وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسم بين غرمائه بالحصص عندهما
لان البيع مستحق عليه لايفا دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع ناب القاضي
منابه كما في الجب والعنة قلنا التلجية موهومة والمستحق قضا الدين
والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الجب والعنة والحبس لقضا الدين
بما يختاره من الطريق كيف ولو صح البيع كان الحبس اضرارا بهما بتاخير
حق الداين وتعذيب المديون فلا يكون مشروعا قال وان كان دينه
دراهم وله دراهم قضا القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان للداين حق
الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم
وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند ابي حنيفة
استحسانا والقياس ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين
ان ياخذه جبرا وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية والمالية
مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف
وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الداين ولاية الاخذ عملا بالشبهين
بخلاف العروض لان الغرض يتعلق بصورها واعيانها اما النقود فوسايل
فافترقا ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدا بالايسر فالايسر
لما فيه من المسارعة الى قضا الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك عليه
دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لان به كفاية وقيل دستان لانه
اذا غسل ثيابه لابد من ملبس قال فان اقر في حالة الحجر باقرار لزمه
ذلك بعد قضا الديون لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن
من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد
له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به
لعدمه وقت الحجر قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته
وولده الصغار وذوي ارحامه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق

الغرما

الغرما ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امراة كانت في مقدار
مهر مثلها اسوة للغرما قال فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب ادب القاضي من هذا
الكتاب فلا نعيدها الى ان قال وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له يعني
خلي سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة ولو مرض في الحبس يبقى فيه
ان كان له خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن اخرجه تحرزا عن الهلاك والمحترف
فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على
قضا دينه بخلاف ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه وطيها لا يمنع
منه لانه قضا احدى الشهوتين فيعتبر بقضا الاخرى قال ولا يحول
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق يد ولسان
اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي قال ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة وقالا اذا فلسه الحاكم
حال بين الغرما وبينه الا ان يقيموا البينة ان له مالا لان القضا
بالافلاس عندهما صحيح فتثبت العسرة ويستحق النظرة الى الميسرة
وعند ابي حنيفة لا يتحقق القضا بالافلاس لان مال الله تعالى
غاد ورايح ولان وقوف الشهود على المال لا يتحقق الا ظاهرا فيصلح
للدفع لا لابطال الحق في الملازمة وقوله الا ان يقيموا البينة اشارة
الى ان بينة اليسار تترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا
اذ الاصل هو العسرة وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف
والسفر دليل على انه يدور معه حيثما دار ولا يجلسه في موضع
لانه حبس ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره

Copyright © King Saud University